



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الأهلية بمحافظة الرس
ترخيص رقم (٦٦)

لائحة الرعاية الاجتماعية المشمولة بنظام الإعانات المادية والعينية ١٤٤٧هـ

المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم (٢) وتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٣١ هـ
آخر تحديث ٢١ / ١ / ٢٠٢٦ م القرار رقم (١ / ١٣ / ٢٠٢٥ - ٢ / ١٣ / ٢٠٢٥)
(بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٥ م)

الطبعة العاشرة

١٤٤٧ هـ

(لائحة الأسر المحتاجة ونظام إعانات جمعية البر الأهلية بمحافظة الرس)

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك .

١. الجمعية : جمعية البر الأهلية بمحافظة الرس.
٢. المدير : مدير جمعية البر الأهلية بمحافظة الرس .
٣. المستفيد : أي شخص (أو أسرة) مشمولين بهذا النظام ، سواء كان ذكراً أم أنثى .
٤. الإعانات المالية : المبلغ المنتظم الذي يتقرر للمستفيد بموجب أحكام هذه اللائحة .
٥. الإعانات العينية : ما يصرف من إعانات عينية كالغذاء ، والأثاث ، ومستلزمات الأسرة .
٦. الفقير والمسكين : ما يثبت للجمعية أن دخل الفرد في الأسرة يتناسب مع نظام الجمعية .
٧. الأسرة المحتاجة : مجموعة مكونة من زوج وزوجة (أو أكثر) وأولادهما أو بعض أفراد هذه الأسرة ولم يكن لها مصدر كافٍ للعيش .
٨. الأسرة غير المعولة : أي أسرة ليس لها عائل إما بسبب الطلاق أو الفقد أو السجن أو الهجر أو غير ذلك ، ولم يكن لها مصدر كافٍ للعيش .
٩. الأسرة المتعففة : أي أسرة يثبت فقرها ، ولا تتقدم إلى الجمعية لطلب المساعدة .
١٠. العائل : كل مسئول مقتدر على إعالة شخص أو أشخاص تلزمه نفقتهم شرعاً .
١١. أفراد الأسرة : تشمل الأب والام والأبناء .

المادة الثانية:

يقتصر الانتفاع بهذه اللائحة على ما يلي :

- ١- السعوديين والزوجة السعودية وأبنائها المتزوجة من أجنبي المقيمين في محافظة الرس والقرى الواقعة ضمن نطاق خدمات الجمعية (الرسيس ، عشيرة ، نفجة ، عبيلة ، بدرة ، عقيلة) إقامة دائمة (يكون ميزان القبول للزوجة السعودية وابنائها المتزوجة من أجنبي حسب عمر الزوج مع طلب كشف حساب للزوجة والزوج)، ومن كانت إقامته بالرس أو ضمن نطاقها المذكور أعلاه حديثه فيتم قبوله في حال انطبقت عليه الشروط والتأكد من أنه لازال مقيماً كل ثلاثة أشهر من خلال الباحث الاجتماعي ، واستثناءً من شرط الجنسية تستفيد من أحكام هذه اللائحة الأرملة و المطلقة الأجنبية المتزوجة من سعودي ولها أولاد منه وخلاف ذلك يعرض على مجلس الإدارة ، إذا رأت الجمعية ذلك .
- ٢- موقوف الخدمات يحضر ما يثبت ذلك شهرياً.
- ٣- الأرملة (من ماتت زوجته) إذا كان جميع أولاده تجاوزوا ١٨ سنة، والمُطلق إذا كان لديه أولاد، ويكون قبولهم وفق الميزان المعتمد في المادة الثانية عشر.
- ٤- إمكانية ضم فئة الأعزب لمستفيدي الجمعية وفق ضوابط محددة كالتالي :

- أ. أن يكون عمر المتقدم ٥٠ عاماً فأكثر .
ب. من كان عمره أقل من ٥٠ عاماً ولديه إعاقة تمنعه من العمل أو تقارير طبية تفيد بعدم قدرته على الاكتساب .
ت. أن تنطبق عليه ضوابط ميزان الرعاية الاجتماعية .

المادة الثالثة:

على المتقدمين بطلبات الانضمام للجنة الأسر المحتاجة بالجمعية استكمال الإجراءات التالية:

- ١ تعبئة نموذج المعلومات الأولية . (مرفق نموذج رقم ١)
 - ٢ صورة من سجل العائلة والبطاقة الشخصية مع الأصل للمطابقة . مع ضرورة ختم الصورة بختم (طبق الأصل)
 - ٣ للموظفين ، مشهد بالراتب ، من جهة العمل .
 - ٣ صور من بطاقة أحوال الأولاد .
 - ٤ تعريف بالطلاب والطالبات من مدارسهم ، والأبناء الذين لا يدرسون يطلب منهم برنت الأحوال المدنية ، ويغني عنه دفتر العائلة .
 - ٥ المرأة المطلقة والأرملة ، تثبت حالتها الاجتماعية بإحضار برنت من الأحوال المدنية .
 - ٦ المرأة المعلقة والمستقلة ببيت خاص بها وبأبنائها تثبت حالتها من المحكمة الشرعية بصك شرعي في حال لا يكون لذلك أثر على وضعها الأسري وفي حال كان لذلك أثر يكتفى بكتابة محضر لدى الباحثين وتحضر شاهدين يشهدان بالله أنها معلقة
 - ٧ قبول أبناء المستفيد غير الموظف بشرط أن لا يكون متزوج .
 - ٨ صورة من عقد الإيجار مع الأصل للمطابقة مع ضرورة ختم الصورة بختم (طبق الأصل) بحيث لا يقل المدة المتبقية من العقد عن أربعة أشهر ومدة العقد سنة كاملة.
 - ٩ صورة من فاتورة الكهرباء ، لمن يملك منزل .
 - ١٠ استكمال نماذج المعلومات المطلوبة :
- أ- خطاب الضمان الاجتماعي بمحافظة الرس . (نموذج ٢)
 - ب- خطاب المالية بمحافظة الرس . (نموذج ٣)
 - ت- خطاب التأمينات بمنطقة القصيم . (نموذج ٤)
 - ث- خطاب مصلحة التقاعد بمحافظة الرس . (نموذج ٥)
 - ج- خطاب الأوقاف والمساجد بمحافظة الرس . (نموذج ٦)

- ح- خطاب إمام المسجد (ماعداء المرأة التي ليس لها أبناء بالغين) . (نموذج ٧)
- خ- نموذج شركة الكهرباء بمحافظة الرس (نموذج ٨)
- د- نموذج فرع وزارة الزراعة بمحافظة الرس (نموذج ٩)
- ١١ إلغاء خطاب الجوازات والاكتفاء ببرنت من حساب المستفيد/ة في توكلنا .
- ١٢ للمعاقين خطاب لجمعية المعاقين بالرس ومركز التأهيل الشامل بالبكيرية أو مشابهاها لمعرفة مقدار الإعانات المصروفة له . (نموذج ١٠) .

المادة الرابعة:

يعد من الدخل المادي الشهري للأسرة في هذا النظام الآتي :

١. ما باسم المتقدم أو من يعول من أنشطة تجارية من مؤسسات أو عقارات أو غيرها يقدر دخلها عن طريق الباحث
٢. و يتضمن ذلك العمالة المسجلين باسمه أو اسم زوجته أو أبنائه الذي يعولهم ، أو إذا كان للعائل أو أحد أفراد العائلة عمال بدون مؤسسة فعلية مثل الراعي والخادم والسائق فيحسب العامل عن (٣٠٠) ريال .
٣. إذا كان باسم الأسرة سائق أو خادمة ، فيتم النظر في مدى حاجتهم له فإن لم يكونوا بحاجة فيتم احتسابه كعامل (٣٠٠) ريال .
٤. في حالة وجود مؤسسة تجارية أو أي نشاط تجاري آخر باسم المستفيد أو أحد أفراد أسرته فيتم التعامل مع هذه الحالة وفقاً للتالي :
- إذا كانت المؤسسة باسم المستفيد أو زوجته أو أحد بناته أو أبنائه فيتم التأكد من توقف نشاط المؤسسة عن طريق الجهات الرسمية ولا يقبل إلا أصل الخطاب .
- إذا كانت المؤسسة باسم أحد أبناء المستفيد المذكور فيتم استبعاده من عدد الأفراد المشمولين بنظام الجمعية .
٥. لا يتم احتساب دخل الزوجة العاملة ضمن دخل أفراد الأسرة المتقدمة للجمعية إلا إذا تجاوز دخلها (٤٠٠٠) ريال .
٦. ما يصرف للمتقدم وأسرته من مساعدات نقدية أو عينية من المؤسسات المدنية والعسكرية والاجتماعية ماعدا بنك التسليف مخصص فقط (قرض الزواج + قرض الترميم + البنك العقاري) والممنوح من الإسكان التنموي يعامل كالمقترض من صندوق التنمية العقارية بحيث يحسم القسط من الدخل .
٧. عدم احتساب الإعانة الضمانية المقطوعة .
٨. ما يملكه المتقدم من أصول ثابتة كالعقارات أو ماشية وغيرها و يستثنى منها منزل الأسرة الذي تسكنه ، وفق تقدير أهل الاختصاص . و يحسب مبلغ الغنم (١٠٠) ريال عن كل رأس بعد تجاوز العدد (٢٠) والإبل ما زاد عن ثلاث رؤوس يحسب (٣٥٠) ريال للرأس الواحد. وحراج

الغنم (١٠٠) ريال لكل يوم. وحراج الجمعة يحسب (٢٠٠) ريال كل جمعة وسيارات النقل و الأجرة (الدينا ، السطحة ، الوايت) يحسب عنها مبلغ (٥٠) لليوم الواحد ، المنزل أو المزرعة المملوكة للمتقدم إذا كانت في قرية فيتم مخاطبة المركز التابعة له للتأكد من صلاحية هذا العقار وهل هو مؤجر أو قابل للتأجير؟ وطلب الإفادة عن إمكانية الاستفادة المتقدم منه كمصدر دخل أم لا ، بحيث إذا كان قابل للتأجير يحتسب مصدر دخل للمتقدم .

٩. الهبات والمساعدات والصدقات .

١٠. تعتبر الأسرة غير مشمولة بنظام الإعانات إذا ثبت أن لها أصول ثابتة يستفيد منها المتقدم غير منزل الأسرة ، أو أرض لبناء مسكن تقدر بـ (٢٠٠٠٠٠) ريال .

١١. في حالة ثبت حاجة (المستفيد أو المستفيدة) لخدمة أو سائق ، نظراً لكبر سنّه أو سوء حالته الصحية فإنه يستثنى مما ورد في رقم ٢ من هذه المادة مع عدم احتسابه من ضمن أفراد الأسرة.

١٢. (أ) المستفيد الذي لديه منزل ملك في أي مدينة لا يدفع له مساعدة إيجار إلا في حالة إحضار ما يثبت عدم الاستفادة منه بأي حال .

(ب) المستفيد الذي لديه منزل ملك ولديه أكثر من زوجة احدهما في منزل إيجار يصرف له مساعدة إيجار اذا ثبت بعد تقدير الباحث مدى حاجته للاستئجار ويعامل كمستأجر.

(ج) المستفيد الذي ليس لديه عقد الكتروني يعتبر كمستأجر بعد التحقق من العنوان الوطني وزيارة الباحث ، ولكن لا يصرف له إيجار.

١٣. في حالة وجود مساعدة شهرية أو مقطوعة لأحد أفراد الأسرة من ذوي الاحتياجات الخاصة لا يتم احتسابها من دخل الأسرة ويدخل ضمن عدد أفراد الأسرة للاستفادة من خدمات الجمعية.

١٤. مدير اللجنة رفع أي طلب يحصل فيه استثناء لرئيس مجلس الإدارة للتوجيه حياله .

١٥. يطلب كشف حساب وفق البنك الذي ينزل به حساب الضمان والتقاعد وحساب المواطن ويحتسب أي تحويل أكثر من ٣٠٠ ريال ثم تقسم على ٦ ومازاد عن الفين يحتسب.

١٦. المطلقة غير المدخول بها تستبعد من القبول بالجمعية.

١٧. النفقة المصروفة للابناء من ابيهم تحتسب من الدخل.

١٨. المطلقة أو الأرملة بدون أولاد التي تسكن مع احد افراد الاسرة سواء من الفروع او الأصول لا يتم تسجيلها كمستفيدة مستقلة بل تضاف الى من تسكن معهم الا اذا كان ليس لها عائل.

١٩. احتساب حساب المواطن من الدخل.

٢٠. تحتسب جميع الأموال الرسمية الثابتة كدخل للمستفيدين والمستفيدات.

٢١. الالتزام بعدم تجاوز مبلغ الميزان.

٢٢. المبلغ الذي يدخل الحساب ثم يسحب خلال ١٢ ساعة لا يحتسب من الدخل الا اذا تكرر شهرياً.

المؤجرب العقد

٢٣. تحويل الاجار الى المستفيد/ة إذا تعذر التحويل الى منصة اجار.
٢٤. عدم احتساب الاعانات التي لا تصرف الا مرة واحدة في السنة.
٢٥. المرأة المسجون زوجها يضاف زوجها الى عدد افراد الاسرة.
٢٦. قبول المستفيد الذي عنده اولاد من زوجته غير المجنسة ولم يضيفها معه مع عدم اضافة زوجته.
٢٧. المستفيد/ة الذي لديه ايقاف خدمات يسمح لهم بكتابة عقد الايجار بعد تفويضه لأحد افراد الاسرة.
٢٨. درجة القرابة التي تمنع من مساعدة الايجار (الأصول والفروع والزوجين).
٢٩. السماح بزيادة ٥٠ ريال فما دون لميزان القبول بعد اتفاق اراء باحثي الحالة واعتماد مدير الرعاية .
٣٠. قبول المستفيد أو المستفيدة حال انتهاء عقد الإيجار وأخذ إقرار عليه بتوفير العقد خلال شهر على الأقل مع عدم صرف الإيجار إلا بوجود عقد إيجار جديد وساري .
٣١. عدم احتساب الحوالات الواردة من الأصول أو الفروع للمستفيد بعد التثبيت .
٣٢. المستفيد الذي عليه قرض ذاتي لبناء مسكن يخضع قسطه من الدخل إذا كان العقار مرهون بسبب هذا القرض وأن تكون دفعات القرض مستحقة بمنجز للحصول على كل دفعه .
٣٣. المستفيد أو المستفيدة المتوفي يستمر الصرف العيني فقط لمدة أربعة شهور .
٣٤. المستفيد المعدد يصرف له سلة على عدد زوجاته .
٣٥. قبول وثيقة الفصل من الخدمة في حال وجود المسمى الوظيفي في خطاب الأحوال المدنية .

المادة الخامسة:

يتم احتساب دخل الفرد من خلال احتساب جميع دخوله المالية ، وقسمتها على عدد الأفراد ، مع خصم قيمة الإيجار ، بما لا يتجاوز ١٢٠٠٠ ريال سنوياً .

المادة السادسة:

تجري الجمعية البحث اللازم في شأن الطلبات المقدمة ، وفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة وعلى الجمعية إعلام طالب المساعدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بقرارها في استحقاقه المساعدة أو رفض الطلب مع بيان الأسباب ، فإن لم يصدر قرار خلال هذه المدة فيعد في حكم القرار الصادر برفض الطلب . مع ضرورة استكمال الإجراءات السابقة قبل بداية البحث الميداني.

المادة السابعة:

على الجمعية (ممثلة بلجنة الأسر) متابعة أحقية المستفيد بصورة دورية ومن الأساليب المقترحة للمتابعة : (إن أمكن)

١. الزيارة المفاجئة للمنزل .
 ٢. سؤال إمام المسجد ، وأهل المعرفة .
 ٣. متابعة أملاكه عبر المحكمة الشرعية ، كتابة العدل .
 ٤. متابعة أملاكه من سيارات (النقل) عبر إدارة المرور .
 ٥. متابعة ما باسمه من عدادات كهرباء عبر إدارة كهرباء الرس ، خصوصاً فيمن يملك بيت دورين ، وله عدادين للكهرباء ، ويطلع لكل عداد فاتورة مستقلة فهذا يعني غالباً أنه مؤجر ، ويتبين ذلك بالزيارة .
- كما على اللجنة البحث عن حالات جديدة مستحقة ، خصوصاً الأسر المتعففة حسب نظام الجمعية.

المادة الثامنة:

يقر المستفيد أو وكيله أن يبلغ الجمعية بكل تغيير يطرأ على الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية للمستفيد أو أسرته أو مولود جديد ، أو متوفى ، بما يترتب عليه تعديل الاستحقاق أو إلغاؤه ، وفي حالة تغير مقر الإقامة الدائم فعلى المستفيد أو وكيله إبلاغ الجمعية بمقر إقامته الجديد ، وفي حالة إعطاء العائل أي معلومات غير صحيحة فالجمعية الحق في إيقاف ملفه ، و مطالبته باستعادة جميع ما صرف عليه من أموال الزكاة .

المادة التاسعة:

لا يتم قبول أي ملف إلا بعد استكمال جميع وثائقه الثبوتية الرسمية مع إحضار أصول للمطابقة وما يستثنى من قبل الجهات الرسمية تطبق عليه الأنظمة الواردة من تلك الجهة .

المادة العاشرة:

- ١- يجب على لجنة الأسر تجديد بيانات المستفيدين سنوياً من تاريخ اعتماد دخوله ، ولا يكون الملف مقبولاً إلا باعتماد من لجنة الرعاية الاجتماعية .
- ٢- يتم إيقاف ملف المستفيد في حالة عدم استكمال إجراءات التجديد خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً (ويُعاد فتحه بعد ستة أشهر إذا كانت أسباب عدم استكمال إجراءات التجديد مقنعة ومقبولة للجنة .

المادة الحادية عشر:

- يتم ترشيح لجنة لدراسة الملفات تتكون من خمسة أعضاء بالصلاحيات التالية :
- ١ - مراجعة الملفات والتأكد من اكتمالها وإعادتها للباحث في حالة نقصها .
 - ٢ - اعتماد قبول الملفات وتسجيله ضمن المستفيدين في الجمعية .

٣- عدم قبول الملف ضمن المستفيدين من الجمعية مع إيضاح المبررات.

٤- تحديد نوع المساعدة للمستفيد.

المادة الثانية عشرة:

بعد حساب دخل الفرد الواحد ، يعتمد دخول الملف بلجنة الأسر المحتاجة على الميزان التالي :

المجموعة	المشمولين بها	ميزان الدخل
الأولى	الأسرة، التي عمر عائلها ٣٥ عاماً فأقل .	٩٠٠ ريال فأقل
الثانية	الأسرة، التي يكون عمر عائلها أكبر من ٣٥ .	١١٠٠ ريال فأقل
الثالثة	• الأسرة، التي يزيد عمر عائلها عن ٦٠ عاماً. • العائل العاجز عن العمل (شلل كامل، أو نصفي) • المرأة المعلقة. • أسرة السجين • المرأة المطلقة والأرملة • اذا كان معه مشهد من التأهيل الشامل او تقرير طبي لم يمضي عليه سنة يفيد بعدم استطاعته العمل بشرط اتفاق اثنان من اعضاء اللجنة.	١٥٠٠ ريال فأقل

ملحوظات:

١. بالنسبة للمرأة المعلقة والمطلقة فيمكن أن تطلب انضمام أولادها لها في الملف إذا أثبتت رسمياً أنها العائل لهم، وأن والدهم لا يصرف عليهم.

٢. الحالة الطبية التي بموجبها يوضع المستفيد على ميزان (١٥٠٠) هي: أن يكون المستفيد يحمل مشهد من التأهيل الشامل او تقرير طبي لم يمضي عليه سنة يفيد بعدم استطاعته على العمل بشرط اتفاق اثنان من أعضاء اللجنة على محتوى المشهد او التقرير

٣. في حالة وجود عاطل عن العمل تجاوز عمره ٣٥ سنة ولديه زوجة وليس لديه أبناء تعرض الحالة على لجنة الرعاية الاجتماعية ولها صلاحية القبول أو الرفض.

٤. الأسرة فاقدة الأبوين إذا تجاوز سن الرشد تعامل كأسرة كاملة ويحل الابن الأكبر محل الأب أو البنت الكبرى محل الإلام.

٥. إذا تقدم رب أسرة عنده أكثر من زوجة موزعين في مراكز أو محافظات غير الرس تقبل فقط الزوجة التي ساكنة في الرس هي وابناءها بعد اثبات السكن والمدارس في الرس، وتقبل الزوجة وابناءها التي ساكنة خارج الرس إذا كانت غير مدعومة من جمعية أخرى.

المادة الثالثة عشر:

تقسم المجموعات الثلاث إلى ثلاث فئات (أ، ب، ج) حسب دخل الفرد في كل مجموعة يحدد على ضوءها مقدار الإعانات:

المجموعة	الفئة		
	أ	ب	ج
الأولى	من صفر وحتى ٢٠٠	من ٢٠١ وحتى ٣٥٠	من ٣٥١ وحتى ٥٠٠
الثانية	من صفر وحتى ٢٥٠	من ٢٥١ وحتى ٥٠٠	من ٥٠١ وحتى ٧٠٠
الثالثة	من صفر وحتى ٣٥٠	من ٣٥١ وحتى ٧٥٠	من ٧٥١ وحتى ١١٠٠

المادة الرابعة عشر:

يحدد مقدار الإعانة المالية للمستفيد وأفراد أسرته حسب البيان التالي :

المجموعة	الفئة	الأب	الفرد
جميع المجموعات	أ	٢٥٠ ريال	٨٠ ريال للفرد بحد أعلى ١٠ فرد
	ب	٢٠٠ ريال	٦٠ ريال للفرد بحد أعلى ١٠ فرد
	ج	١٥٠ ريال	٤٠ ريال للفرد بحد أعلى ١٠ فرد

المادة الخامسة عشر:

يشمل الدعم المادي للأسر المحتاجة كسوة لعيد الفطر وكسوة الشتاء وذلك بعد التنسيق مع أحد المحلات التجارية حسب البيان التالي:
التوزيع المالي للمساعدات الكسوة:

الفئة	نصيب الولي	نصيب الافراد التابعين
أ	١٥٠ ريال	١٠٠ ريال للفرد بحد أعلى ١٠ فرد
ب	١٣٠ ريال	٨٠ ريال للفرد بحد أعلى ١٠ فرد
ج	١١٠ ريال	٦٠ ريال للفرد بحد أعلى ١٠ فرد

التوزيع المالي للمساعدات الغذائية:

الفئة	نصيب الولي	نصيب الافراد التابعين
أ	١١٥ ريال	١٠٠ ريال للفرد بحد أعلى ١٠ فرد
ب	٩٢ ريال	٨٠ ريال للفرد بحد أعلى ١٠ فرد
ج	٦٩ ريال	٦٠ ريال للفرد بحد أعلى ١٠ فرد

المادة السادسة عشر:

يكون الصرف للمستفيدين خلال السنة، وفق الآتي:

١. المادي في الأشهر الفردية (محرم، ربيع أول، جمادى الأولى، رجب، رمضان، ذو القعدة).
٢. العيني وفق إمكانيات الجمعية، وحسب ما تقتضيه المصلحة، ورغبة المتبرع، ويفضل أن تكون بالأشهر الزوجية.

المادة السابعة عشر:

يشمل الدعم المادي للأسر المحتاجة مساعدات الإيجار. ويتكون نظام الإيجار من الآتي:

المبلغ	الفئة
٦٠٠٠	فئة أ
٤٥٠٠	فئة ب
٣٥٠٠	فئة ج

المادة الثامنة عشر:

أولاً - يتم اعتماد قبول الملف بعد موافقة اللجنة المكلفة من قبل إدارة الجمعية والمكونة من

خمسة أعضاء كما يلي:

١. رئيس لجنة الرعاية الاجتماعية رئيساً
٢. الباحث الاجتماعي عضواً
٣. الباحث الاجتماعي عضواً
٤. مدخل البيانات اميناً
٥. مسئول الملفات والبرامج عضواً

ثانياً - يتم اتخاذ القرار من قبل اللجنة بقبول الملف من عدمه بأغلبية التصويت.

المادة التاسعة عشر:

١. تتم الإضافة أو التعديل على هذه اللائحة بقرار من مجلس الإدارة فقط.
٢. يتم إعداد مسيربداية كل عام شامل لجميع المستفيدين، وذلك بعد تجديد ملفات المستفيدين.
٣. تزود إدارة الرعاية الاجتماعية الشؤون المالية بمسير خاص بالمستفيدين موضح فيه اسم المستأجر (المستفيد) عدد أفراد عائلته، فئته وتقسيمها، ومبلغ الإعانة، واسم المؤجر، ورقم الحساب، والبنك. (مرفق نموذج رقم ٩) ويرفق معه صورة من عقود الأجار لجميع المستفيدين مختوم عليها (صورة طبق الأصل).
٤. يقوم قسم الشؤون المالية بإيداع الإيجارات في حسابات المؤجرين، ومن ثم تزويد لجنة الرعاية بصورة من الإيداعات للمتابعة.

وبالله التوفيق،